

# درس مغرب الجمعة 11/1/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

من باع امرا قال الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع - [00:00:00](#)

قوله وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها اي اذا باع الارض وفيها غرس المثل الاول باع دارا فرق بين بيع الدار وبيع الارض لكل شيء الدار فيها - [00:00:27](#)

والارض فيها يعني بناء ايضا وتقدم من للعرف اثر كبير كثير تحديد ما يدخل وما لا يدخل في ايه للمبيع وما ذكره اول عرف الغالب وفرق بين يتعلق بالارض فقط ولا شيء - [00:00:56](#)

هذه ارض باع ارض ولكن فيها كيت وكيت نعم قال ولو لم يقل نعم. وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها. اي اذا باع الارض فيها غرس - [00:01:53](#)

فان الغرس يتبع الارض لان الغرس بالنسبة للارض يعتبر فرعا تابعا لاصله وكذلك البناء. فاذا باع ارضا وفيها بناء فانه يدخل في بيع الارض. لان البناء بالنسبة للارض فرع فيتبع الاصل - [00:02:08](#)

المسألة اذا كان الان الصكوك في الغائب اكثر الافراط تكون لارض بيضاء ما في. ثم يشتري الرجل الارض فيبني فيها عند الافراغ يبيع الارض في الصورة حدود الارض والبدائية لكن الصوت ليس فيه تعرض للدين - [00:02:24](#)

ولا ادري قد يقولون العمارة القائمة على هم يطبقون الصك عند الافراغ يطبقون الصك السابق نعم نعم مسألة اذا كانت الارض بيضاء وليس فيها بناء ولا غرس ولا زرع. فاذا باع هذه الارض دخلت كل ما فيها - [00:03:09](#)

ولكن هل يدخل فيها ما ينبت الله تعالى من الكلاء؟ الجواب لا يدخل لانه لا يملك بملك الارض. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلى والنار. فلا يدخل في البيع اما ما - [00:03:39](#)

الادمي فيدخل حطب حطب المشتري لا يموت ما في لان الاول باع الارض هل ملك ما فيها مما انبت الله ومن ومن اذا للمشتري انما يملك بالشراء ما كان يملكه - [00:03:55](#)

فما غرسه البائع هو ملكه. فيملكه المسلم وما لم يغرسه البائع بل انبت الله بما منزل من الغيث البائع فلا يملكه المشتري لكن هو اولى به ما لك الارض اولى به - [00:04:36](#)

نعم وقوله ولو لم يقل بحقوقها اشارة الى خلاف في هذه المسألة. اشارة كلمة لو كما هو مشهور من مصطلح الحنابلة قالوا لو ولو كان اشارة للخلاف القوي ايضا عندهم اصطلاحات - [00:05:03](#)

قوي حتى من خلال المتوسط وان الضعيف هنا مشاحة للاصطلاح نعم نعم وقوله نعم ولو لم يقل بحقوقها اشارة الى خلاف في هذه المسألة انه اذا لم يقل بحقوقها فان البناء والغراس لا يدخلان في الارض - [00:05:25](#)

وعلى هذا فيقدر لهما قيمة من جديد. والا فللبائع اخذهما. والصواب انهما انهما داخلان في الارض تباعا لها وان باع غرسا ونخلا مثلا فهل الدخول الصحيح الاصل دخول الغرس والبناء في الارض - [00:05:49](#)

الا بدليل الا باستثناء خلاص يخرج الاستثناء يخرج بعض ما يشمله اللفظ العام الا الغرس انا اريد اقرأه يريد ينقل ان هذه النقلات الى

ارض اخرى له لكن اذا سكت - 00:06:10

سكت البائع ولم يستثنى الغراس فانه تابع للارض فيملكه المشتري. نعم المهم غرسا وبين باع غرسا نخلا مثلا فهل تدخل الارض

الجواب لا. لان النخلة فرع لا لان النخل فرع فلا يتبعه الاصل - 00:06:41

الارض اصل والنخل فرع. ولا يمكن ان يتبع الاصل الفرع وهذا التحليل احيانا ما يريد نفس الشجر يقول بيتك النخل هذا ملك نخل

فيعبر عن عن الارض وما فيها بالنخل - 00:07:00

يملك الارض والشجر جميعا اذا جاء عوف او حصل النص بعتك هذه النخلة او هذه النخلات بمعنى انه يمكن يمكن بيعها من اجل ان

يقلعها المشتري ان يغرسها في ارض اخرى - 00:07:34

اذا باعه النخل يعني انما يحدده العرف والنص اما عند الاطلاق فاذا البنت فهذا النخل انه يشمل الارض والشجر نعم ولكن في عرفنا

نحن والى عهد قريب اذا باع عليه نخله او باع عليه نخله او ما اشبه ذلك - 00:08:00

انه يشمل الارض ولا يعرف الناس الا هذا. هذا هو هذا يعني عوف عليه فيجب ان تنزل الالفاظ على الحقائق العرفية ما لم ينص على

ان المراد بها الحقائق اللغوية. اما النخل فعندي نعم هكذا - 00:08:34

لكن بعض الاسئل الذي يظهر لي ان العرف الخشب فلا يتبعه الارض اما النقل على البيت كالنخل هذا النخل يدخل يدخل الارض

والشجر والاسل تبع الخيار اذا كان النخل مثور مثور باسل - 00:08:55

واما عند الاطلاق فالواجب حمل الالفاظ على لسان اهل العرف. نعم. وهذه قاعدة مطردة ان الواجب حمل الالفاظ على لسان اهل

العرف ما اقتضاه لسان اهل العرف وجب حمل اللفظ عليه وما لا فلا. نعم. قوله وان كان فيها زرع كبر وشعير - 00:09:28

فلبائع مبيع اي اذا كان في الارض زرع فهو على نوعين الاول. لا اله يعني ما لك الارض زرع فيها اذا عندما باع الارض فنحن قلنا في

الاول انه يدخل فيها الغرس - 00:09:50

طبعاً للارض معروف ان الزرع يعني وقته محدود واتصاله بالارض ضعيف الشجر والنخل لا كان العرف جاهل على ان الزرع يكون

لصاحب الارض وقال لك المؤلف مبقا يعني يكون للبائع باق مبقا - 00:10:12

حتى يحسده ما هو بتبعي لا يكون لي فخذ لا ان يكون حتى يحسده نعم قال الشيخ نعم. قوله وان كان فيها زرع كبر وشعير

فلبائع مبيع اي اذا كان في الارض زرع فهو على نوعين. الاول - 00:10:51

ان يكون مما يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير. فهذا يبقى للبائع اي لا يشمل البائع. فيكون للبائع ما لم يشترطه المشتري ويبقى ايضا

للبيع الى الحصاد ولو طلب المشتري ان يخلي الارض منه فليس له الحق في هذا - 00:11:20

فليقال انت اشتريتها وفيها الزرع ومعلوم ان الزرع يبقى الى الحصاد والجاذ ومؤونة سقيه على البائع. لان البائع لم يملكه من من

قبل المشتري بل ان ملكه استمر عليه فاذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع. قال العلماء الثانية نعم. فاذا بلغ الحصاد فاذا

- 00:11:39

صنع الحصاد بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع للبائع فاذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع قال العلماء وعليه ان يجوز في

الحال فان تركه نعم امبارح حصاد نعم - 00:12:06

واذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد من باعه باعه صاحبه بائع الارض اولا باع الارض اولا وبقي الزرع انه مبقن وبلغ

الحصاد داخل على ملكه للزرع فاذا باعه نفس البائع - 00:12:58

اذا باعه على مجتهد اخر المشتري الارض الاول يطالب من له سواء كان بائع الارض اولا ومالك الزرع او مشتري الزرع فليصاحب

الارض ان يطالبه باخلاء الارض منه العبارات فاذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد وبيع - 00:13:33

بعد بلوغ الحصاد ما هي بواضحة. هو للبايع اصله بائع الارض ايه. الى الجاذ قوله حديث عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من

باع نخلا قد ابرت فثمرتها فثمرها للبائع - 00:14:13

الى ان يشترط المبتاع متفق عليه وقوله الى الجذام وفاقا لمالك والشافعي لحديث ابن عمر وتقدم قريبا. وعند ابي حنيفة يلزم البائع

قطعه في الحال انتقلنا الى موضوع المعنى معروف وواضح - 00:14:42

الزرع التطبيق السابق الزرع ملك لصاحب الارض الى الى وقت الحصاد فاذا جاء الحصاد فانه يحسده ويخلي الارض منه وان قدر انه يبيع الزرع ان قدر انه يبيع الزرع عندما استحصد - 00:15:08

عندما استحصد ان قدر انه يبيعه فهو لمن اشتراه وعليه ان يخلي الارض منه صاحب الاول نعم باقي فاذا بلغ الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع قال العلماء وعليه ان يجوزه في الحال فان تركه حتى نمت بطل البيع - 00:15:30

لان نبوه يكون شيئا فشيئا ولا ندري ما مقدار الزائد بعد نموه فيعود ذلك الى جهالة الاصل واذا كان مجهولا فان البيع يبطل وان قالوا المشتري للبائع احصده علفا لان الزرع يصلح ان يكون على فن البهائم. وقال البائع لا انا اريد ان ابقيه حتى - 00:15:55

سنبلا وحبه فهنا نتبع قول البائع لان البائع يملك ابقاء هذا الزرع الى الحصاد. فاذا جاء الزمن حصاده فللمشتري ان يطالبه بحصاده فان لم يفعل كان عليه اجرة بقاءه في الارض لانه معتد. لا يجوز. النوع الثاني من الزرع ذكره - 00:16:16

بقوله والا وان كان يجزء او يلقط مرارا. فاصوله للمشتري واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع اذا كان هذا الزرع الذي في الارض يجز مرارا مثل البرسيم القت فهذا يجز مرارا يحصد اليوم ثم ينمو فيما بعد. ويحصد مرة ثانية وثالثة ويبقى سنة او سنتين على هذه الحال - 00:16:36

وربما يبقى اكثر من ذلك حسب طيب الارض وردائها. فهذا يقال فيها الاصول للمشتري. يعني العروق والجذوع للمشتري في مشتري الارض يعني اذا كان الارض فيها فالاصول للبائع الاصول للمشتري - 00:17:01

يعني كما قلنا في الغراس الاصول للمشتري والجزء واللقطة للبائع نعم هذا يقال فيها الاصول للمشتري يعني العروق والجذوع للمشتري والجزء الظاهرة تكون للبائع مبقاة الى اواني جزها عادة. بائع ما - 00:17:32

واللقطة كذلك. فاذا كان هذا الزرع مما يلقط مرارا كالباذنجان واللوبياء والطماطم وما اشبهها. فالاصول للمشتري تبعا للارض واللقطة الموجودة تكون للبائع مبقاة الى اوان اخذها وتبين بهذا ان الارض اذا بيعت وفيها غراس غراس شجر فهو تابع للاصل. واذا بيعت وفيها زرع لا يحصد الا مرة فانه لا يتبع الارض - 00:17:54

بل يكون للبائع. واذا كان فيها زرع او شجر صغير يلقط مرارا او يجز مرارا. فالاصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الظاهرة تكون للبائع وهذا هو هذا هو التفصيل. وكل هذا ما لم يشترط احدهما على الاخر شرطا يخالف ذلك. فعلى ما شرط ولهذا - 00:18:26

قال المؤلف وان اشترط المشتري ذلك صح والمشار اليها اللقطة الظاهرة والجزء الحاضرة فاذا قال المشتري انا لا اريد ان تدخل علي كل يوم تلفظ الثمرة الظاهرة او وكذلك الزرع - 00:18:49

واشترط شرط ان يكون الزرع له جز فاذا قال المشتري انا لا اريد ان تدخل علي كل يوم تلفظ الثمرة الظاهرة او تجز الحصة الظاهرة انا لا يشترط عليك ان يكون لي فقبل البائع فلا بأس ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للذي باعها الا ان - 00:19:05

يشترط المبتع المشتري وقوله من باع عبدا له مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتع. طيب هذي كلمتين فيما بعدها في الفصل التالي ذكر العبد. العبد في الفصل الثاني في اخر الفصل ومن باع عبدا له مال فماله لباعيه الا ان يشترطه - 00:19:36

كان عندي انه ذكرى ذكر العبد هنا استطراد لاننا احنا في بيع الاصول والاجتماع لكن نظرا الى ان نفس الحديث اللي فيه ذكر فيه ومن باع عبدا كان ذكره تبعا لوروده في الحديث - 00:20:11

والا فبيع العبد له موضع اخر نعم. نفس رقم الحديث نعم نعم وكذلك نقول من باع ارضا وفيها زرع يجز مرارا واشترط المشتري ان تكون الجزة الظاهرة له فله ذلك لان المسألة حق - 00:20:42

وحق الادمي له اسقاطه اذا لم يتضمن شيئا محرما. فلو قال قائل كيف تجيزون ان يشترطه المشتري وهو للبائع؟ والمشتري اذا اشترطه فلا بد ان يزيد الثمن. فلو بعث الارض وفيها عشرة الاف كيلو من البر. واشترطه المشتري لنفسه فانه يلزم زيادة - 00:21:00

الثمن فكيف يصح ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد الجواب لان هذا وقع تبعا للارض. وفرعا لها

كما لو بعث الشاة وفيها لبن فان فانه يصح مع ان بيع اللبن وحده لا يصح - 00:21:20

كما يسرني بعد ما يعبر تبعا للنخل الاصل هل يجوز بيع الشمر مستقلا لا يجوز لكن يجوز تبعه حتى يشتد حبه وفيها زرع يجوز تبعا للارض هذا ما رحمه الله نعم - 00:21:36

وكما لو بعث الشاه وهي حامل فانه يصح مع انه لو بيع الحمل لم يصح فهذا مثله. فصارت الاشجار والزرع التي على الارض المبيعة تنقسم الى ثلاث الاول الاشجار فاذا بيعت الارض وفيها اشجار تكون تبعا للارض وتكون للمشتري - 00:22:12

الثاني اذا كان فيها زرع يجز مرارا فالجزء الموجودة تكون للبائع والاصل للمشتري ولو اشترط المشتري ان تكون الجلدة الظاهرة له صحة الثالث اذا كان فيها زرع لا يحصد الا مرة كالبر والشعير. فهو للبائع الى حين حصاده - 00:22:30  
وهل يلزم البائع في هذه الحال اجرة للمشتري؟ الجواب لا يلزم لانه لان له حقا ثابتا فصل فصل ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر - 00:22:48

له شبه بما قبله من باع نخل يقول بعد ان تشقق اوقات تشكك طلعه تشقق تفتح تفتح الاكام الارض وضعها الانام فيها باقات والنخل الاطنان التي وهي الغلاف الذي يكون الشمر والقيين من داخله - 00:23:08

وعاء ويسمى عندنا الكافور بمناسبة تسمية الكعب من الكفر بماء الستر تسمية كافور للثمرة يقول المؤلف قد تشقق طلعه تفتح لكنه لم يلحق لم يؤبر السبعة تكون على كلام المؤلف للبائع - 00:24:01

الا ان يشترطها البكاء والدليل على هذا الحديث صحيح منبع نقلا قد ابر او بعد ما الا ان يشترط المبتع لكن هنا رحمهم الله بالتشقق ولم يقولوا قد ادبروا وفي تفاوت بين التشقق والتعبير - 00:24:38

يتشقق ويمكث يعني بعض الايام متشققا ولن يعبر وهذا خلاف ظاهر الحديث فلا ينبغي العدول عن ظاهر النص فيه تعليق هذا الاستحقاق استحقاق البائع للثمرة مخصوص بما اذا كان قد - 00:25:10

اذا عبر من باع نقرا قد ابلماط للبائع الا ان يشترطها المبتاع الواجب تعليق الحكم بما علقه به الرسول صلى الله عليه وسلم وكأنهم رحمهم الله يعني التشقق لانه كأن الوقت - 00:25:51

قليل او انه يعني قد تهيأ فجعلوا قول شيء يعني قد تهيأ لهذه الحال كان الحكم من تحقق يعني بتعبير اخر صار مظنة اذا تشقى اذن ان يؤبد ولكن الصواب انه لا يستحق البائع باع النقل في الشمر الا اذا كان قد ابدل. اما مجرد التشقق فمن - 00:26:25

نقلا قد تشققت للمفتري يعني قد تشقق ولم يؤبر. تكون الثمرة على الصحيح لمن نلبأ للمشتري وبعد ان اقبل تكون للبائع الا ان يشترط. نعم ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر - 00:27:07

يقول فلي باع مبقر يعني يبقى للبائع الى اني يحين جزاءه فيجد له كما قلنا في الزرع انفا كما قلنا للبائع المبطل الى الحصاد وهذا نقول فلبائع مبطن الى الجلالة - 00:27:40

نعم الى ان يشترطه مشتر وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وكذلك يعني الحديث ورد في النخل الحديث ورد نصا في النفل سائر الشجر فالسما تكون للمشتري الا ان يشترطها المبتاع - 00:28:02

تكون للبائع الا ان يشترط وش كان اشياء على وكذلك وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره يعني والشجر غيره والشجر وغيره بدأ يأتي من تفضل وشجر غيره قوله وما ظهر شجر غيرهما - 00:28:44

وغيره ده شجر ايش؟ العنب نعم وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره. وغيره وما ظهر من نوره كالشمش والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورد فلمشتر - 00:29:29

ما قبل ما قبل حاجة يعني ظهور يعني بدايات الثمر وعلامات آآ الطلع والزهر كما يقول النوع النوع الزهر يقول ما قبل ذلك والورد ورق الشجر نعم وما ظهر من نوره كالشمش والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورد فلمشتر - 00:30:04  
ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه شرح هذه الجملة عندك في شي؟ قوله وما ظهر من نوره كالشمش والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن. كل هذا يكون للبائع اذا كان قد ظهر - 00:30:48

لانه يشبه النخل المؤبر على القول الراجح او النخل الذي تشقق طلعته قوله وما قبل ذلك ما اسم اسم موصول اسم موصول مبتدأ قوله والورق معطوف على ماء. قوله فلمشتري خبر مبتدأ - [00:31:11](#)

يعني والذي قبل ذلك والورق للمشتري ولكن ان يقرن الخبر بالفاء لفائدتين الاول حسنة ان يغتنم الخبر بالوفاء لفائدتين وحسن انما الموصولة تفيد العموم فهي كالشرط. ومن المعلوم ان الشرط اذا كان جوابه جملة اسمية فانها - [00:31:29](#) يقرن بالفاء فلذلك تقتزن الفاء بخبره دائما الثانية انه اوضح في المعنى لانه لو قال وما قبل ذلك والورق لمشتري ربما يظن الانسان ان قوله لمشتري متعلق بمحذوف حالا من الورق يعني والورق حال كونه لمشتري فيتطلع الى الخبر فاذا جاءت الفاء قطعت هذا الاحتمال - [00:32:02](#)

على كل حال ما كان قبل التشقق على ما مشى عليه المؤلف او قبل التأبير على القول الراجح ولو تشقق وكذلك ما ظهر من العنب وما ظهر من نوره اي الزهر وما اشبه ذلك فانه للمشتري - [00:32:26](#) الشجر او السمر يعني اوعية قبل ظهوره لكن في بعض السجج العنب. العنب العنب سبحان الله تظهر عناقيده حبيبات صغيرة هذه الاناقيد في اولها تفتحت عنها اقماتها ما قبل ذلك - [00:32:42](#) من يقول وما قبل ذلك اي قبل التشقق في الطلع. وقبل التشقق في الطلع واضح. والظهور في نحو العنب والتوت والمشمش والتوت والمشمش يعني العنب اذا ظهرت يعني نفس الثمر كانها اذا وجدت الثمرة فتقول لمن - [00:33:55](#) يقول للبائع اذا وجدت الشراب هنا من باطن تعبير الشارع اه جيد نعم وما قبل ذلك قبل التشقق التشقق في النخل في الطلع نعم والظهور في نحو العنب تمام والتوت والمشمش - [00:34:39](#) والخروج من الاكام في نحو الورد والقطن يعني من ليس له بل مجرد ظهوره. اذا وجود الثمرة فيستحقها البائع وتكون له الا ان يشترطها المبتع مجرد ايش وما لم يظهر - [00:35:02](#)

ايه المشكلة؟ نعم والورق فلمشتري ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل. وما عداه فبالقياس عليه. وان تشقق او ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره وان تشقق او ظهر بعض ثمره - [00:35:29](#) ولو من نوع واحد. فهو لبائع وغيره لمشتري الا في شجرة فالكل لبائع ونحوه ولكن السقي هذه عبارات هذه عبارة يعني اذا كان تشقق البعض البعض يعني فجر كل شيء حكمه - [00:35:51](#) تشققت وناقة لا الحكومة. لكن يفرق اذا كان التساقط في الشجرة الواحدة وبعضه لا ما حكم النخلة واحد لانه لا يتأتى يعني اه التفريق وفي وفي حرج يعني اه توزيع - [00:36:20](#)

شجرة واحدة بان يكون بعضها للبائع وبعضها للمشتري اذا كانت لا بل نخلة ونخلة فكل شيء فكل فكل نقلة حكمها نعم ولكل ولكل ولكل السقي لمصلحة خرجت هذا تكملة نعم وغيره لمشتري الا في شجرة فالكل لبائع ونحوه. وكل - [00:36:50](#) العبادة والورق فلمشتري ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق او ظهر بعض ولو من نوع واحد فهو لباعي. نعم. وغيره لمشتري. الا من شجرة - [00:37:25](#)

والكل لبائع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولكل ولكل علق على الجملة ذي نعم وش قال لانه بسبب من بسبب التشقق وعدم التشقق. اه توزعت الثمرات. صارت الثمرة بعضها للبائع وبعضها للمشتري ما تشقق - [00:37:44](#) اوبر من الثمرة فهو للبائع. وما لا فهو للمشتري. فكيف نضع بالسقي؟ يقول المؤلف لكل تقي يعني ثمره وما يختص به ولو تضرر الاخر المهم انه يسقي نخلة يسقي ثمرة نقده - [00:38:48](#)

يسقي ثمرة ملكه ولكل السقي ولو تضرر الاخر. ماذا قال الجملة في الشيخ محمد ولبائع تقل ثمرته نعم مصلحة ما له ان كان فيه مصلحة في حاجة وغيرها ولو تضرر - [00:39:15](#) من السقي ويرجع في ذلك من اشترى او نخلة لم تتبعها ارضها خرج الى محمد اخيرا ولا يباع ثمر قبل بدون صلاة. قبل ابو دوء صحيح اي والله اه في بعض الاسئلة. نعم - [00:39:44](#)

احسن الله اليكم. اه يقول السائل عبر الشبكة آآ بعض الناس يحاول ان يلتمس اسراراً بلاغية. يحاول يحاول ان يلتمس مم اسراراً بلاغية. هم. اللي رسمي بعض الكلمات القرآنية فهل القرآن معجز في رسمه - [00:41:44](#)

وكتابتة ام لا لا اعلم ان احدا من المعنيين بهذا ان جعلوا من وجوه الاعجاز وسم الايات الرسم هذا من يعني من فعل الناس يعني ما هو توقيفي رسم المصحف ليس توقيفياً. لكنه يتحرك فيه ما فعله الصحابة رضي الله عنهم - [00:42:17](#)

وليلا مثال عنده لا ليس ليس بشيء ليس لرسم المصحف او رسم بعض الايات ليس له دلالة وليس هو من وجوه الاعجاز. نعم بعضهم ذكر في قوله تعالى صالح. نعم - [00:42:55](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز المكث في المسجد الحرام بعد انتقاض لاستماع درس مثلاً ام يلزم الخروج والوضوء ليس المسجد الحرام خصوصية في هذا المال المذكور. يجوز ان يبقى فيه الانسان وهو محدث - [00:43:41](#)

ثم اذا حضرت الصلاة يخرج ويتوضأ. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اذا اذا جمع المسافر الصلاة فهل تقال الاذكار بعد جمعها خير وهو ذكر ولكن يمكن ان يقال - [00:44:10](#)

انه يقتصر على اذكار التي بعد الصلاة الثانية الصلاة الاولى فقد الاذكار بعدها سنة ويقال هذه سنة فات محلها وبعض كثير من الاذكار كثير من الاذكار متشابهة. لا يمكن ان يقال انها تتداخل - [00:44:41](#)

مثل ان يقول اللهم اعني على ذكرك وشكري وحسن عبادتك ما نقول قلها مرتين قلها مرتين او او التهيلة لا اله الا الله وحده لا شريك له. اللهم لا مانع لما اعطيت - [00:45:09](#)

اذا قال بعد الصلاة الثانية للجميع. نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان احدهم يصلي الجمعة والامام موجود ولكنه آآ اذن له ايصح ذلك يقول اذا كان احدهم يصلي الجمعة - [00:45:30](#)

يصلي الجمعة. نعم يصلي يعني في الصلاة نعم والامام موجود ولكنه اذن له السؤال احسن الله اليك منا ابو عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الشيخ الجهني عبد العزيز الحمد لله - [00:46:05](#)

نص الفقهاء على انه ما يلزم يجوز ان يكون ان يصلي غير من خطب ومن خطأ وغير من صلى يجوز. لا بأس احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل صحيح ان البلاء موكل بالقدر - [00:46:50](#)

البلاء من القدر ما يتلى به الناس من خير وشر هو كله داخل في القدر اختتم خلاص حبيبي السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة من كان له ولد او بنت في سن الرابعة - [00:47:15](#)

والخامسة هل يجوز له ان يضربهم على الكذب والخطأ ليؤدبهم في مؤلم لأ اللهم الا يؤدبهم بالكلام عيب عيب يعني بيده كذا شيء ليس له الم ما يؤلمهم - [00:47:37](#)